الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذه البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب
لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة عليه لزمه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
بالكفالة من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال

قبل

قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة كالحدود والقصاص
وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم تصح ولو تكفل بتسليم المبيع جاز ومن استأجر دابة للحمل
فان كان بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جاز
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا
في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته تكفل عني بما
علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان له الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)